

في طله او تكهاله وليده او وكيله ولم يعلم وقع  
ولو لم يظن عجمي بالثريد ولم يعرف معناه لم يقع  
وقبل ان نوي معناه وقع ولا يقع طلاق مكره فان  
ظهر في نية اختيار بان اذرة على ثلث فو حده او صرح  
او تغلف فكبار او حزاو على طلق فشرح او بالعكس  
وقع بشرط الكراهة في ذرة المكره على تحقيق ما هههه  
بولاية او تغلب وعجز المذرة عن دفعه بعرب او غيره وظنه  
انه ان امتنع حقه <sup>او حيا</sup> وحصل تخويف بضرب شديد  
او حبس او اطلاق مال ونحوها وقيل بشرط قتل وقيل  
قتل او قطع او ضرب عوف ولا يشترط التوردي بان  
ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن ان لم يزل  
عقله من شراب او دواء بعد طلاقه ونصرفه له وعلمه  
فولاد او فعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو  
قال بعدك او بعضك او حرك او كذب او شتمك  
او ظفرك طالق وقع وكذا اذ مك على المذهب كفضلة  
كريف وعرف وكذا مي ولين في طراح ولو قال مقطوعة

عين

عين عينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انما  
طالق ونوي نطقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا  
وكذا ان لم ينو اضافة اليها في الاصح ولو قال انما  
ياين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان  
ولو قال استبرأ مني منك فلعوق قبل ان نوي طلاقها وقع  
**مصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بكاح وغيرها  
لعوق والاصح صحة تعليق العبد لانه كقوله ان عنقت  
او ان دخلت البارقات طالق ثلاثا في عين اذا عتق او  
او دخلت بعد عتقه وبلغ رجعه لا يختلعه ولو  
علقه بدخول فيان ثم تكهها ثم دخلت لم يقع في النبوة  
وكذا ان لم يتحل في الاصح وفي الثالث يقع ان بان بدون  
ثلاث ولو طلق بدون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد رجوع  
عادت بمقيد الثلاث وان ثلاث عادت بثلاث ولعبد طلقك  
فقط وللحر ثلاث ويقع في مرضه مودة ويتوارثان في عبادة

ان دخلت حيا

انما طلقك